ولا خلاف في ضربهن كما امر الله به للنشوز ومنع الاستمتاع ولا خلاف ان الافراط ومجاوزة
الحد في ادبهن ممنوع والمداومة عليه مكروهة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك في
حديث اخر اذ ليس من مكارم الاخلاق وفيه جواز المبالغة في الكلام واستعمال المجاز
وانها ليست كذبا ولا توجب الحنث في الايمان للعلم بانه كان يضع العصى عن عاتقه
في حال نومه واكله وغيرهما ولكنه لما كثر حمله للعصى اطلق عليه هذا اللفظ مجازا قاله
عياض وغيره **واما معاوية فصعلوك** بضم المهملة فقير **لا مال له** وفي رواية لمسلم
ان معاوية ترب خفيف الحال بالفوقية والراء اي فقير يقال رجل ترب اي فقير
وفيه مراعاة المال لان الاستمتاع في الزوج لانه به يقوم بحقوق المرأة وجواز ذكر عيوب
الرجل للضرورة وشرع الاستشارة **انكحي اسامة بن زيد** الحب ابن الحب الصحابي ابن الصحابي
الخليق كل منهما للامارة بالنص النبوي قال عياض فيه اشارة المستشار بغير من
استشير فيه قيل وجواز الخطبة على الخطبة اذا لم يكن مراكنة ونكاح من ليس بكفوء
لان اسامة مولى وهي قرشية انتهى ويرد على قوله بغير من استشير فيه رواية مسلم
من وجه اخر فخطبها معاوية وابو جهم واسامة فقال اما معاوية فرجل ترب لا مال له
واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة **قالت فكرهته** لشدة سواده ولانه مولى
ولمسلم فقالت بيدها هكذا اسامة **ثم قال انكحي اسامة بن زيد** ولمسلم فقال لها
صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك **فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا**
واغتبطت به بغين معجمة وفتح الفوقية والموحدة اي حصل لي منه ما قرت عيني
به وما يغبط فيه وتمني لقبول نصيحة سيد اهل الفضل والانقياد لاشارته
فكانت عاقبته حميدة وفي رواية لمسلم فتزوجته فشرفني الله بابن زيد وكرمني
الله بابن زيد وفي الحديث ان البائن الحائل لا نفقة لها كقوله تعالى وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه لو لم يكن حاملات فلا نفقة
لانتفاء شرطها وهو نص الحديث واليه ذهب مالك والشافعي ولها السكنى عندهما
لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وقال ابن عباس واحمد لا نفقة لها
ولا سكنى لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس في بعض طرق الحديث في مسلم لا نفقة
ولا سكنى ولنقلها الى بيت ابن ام مكتوم وقال عمر وابو حنيفة لها السكنى والنفقة
لانها محبوسة بسببه ولقوله تعالى اسكنوهن فتجب النفقة قياسا على السكنى
وقد قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت او نسيت
لها السكنى والنفقة قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة اخرجه مسلم قال الدارقطني قوله وسنة نبينا غير محفوظ لم يذكرها جماعة
من الثقات قال اسماعيل القاضي الذي في كتاب ربنا انما هو النفقة لاولات الحمل
وبحسب الحديث لها السكنى لانها موجودة في كتاب الله في قوله اسكنوهن الاية فلا حجة
لاهل الكوفة في قول عمر والنفقة انتهى وقد اجيب عن قولهم انها محبوسة بسببه بان
حبسها صيانة للنسب لا للزوج اذ لو كان له لكان له اسقاطه وليس له ذلك وعن القياس

على السكنى

96

على السكنى بالفرق بان النفقة سببها التمكين وهو منتف والسكنى سببها الحبس عن التزوج
وهو موجود وانما نقل صلى الله عليه وسلم فاطمة لان مكانها كان وحشا يخاف عليها منه كما
في حديث عائشة عند البخاري وفي مسلم عن فاطمة نفسها قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا
واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت وقال ابن المسيب لانها كانت لسنة استطالت
على احمائها بلسانها فامرها بالانتقال عنهم وقيل لان البيت لم يكن لزوجها ولو
سقطت السكنى لم يقصرها عليه السلام على بيت معين قال في المفهم الاولى التعليل
الاول بانها خافت عورة المنزل ويكون فيه دليل على ان المعتدة تنتقل لذلك واما
تعليل ابن المسيب فلا ينبغي ان يقال في من رغب الصحابة في زواجها واختارها المصطفى
لحبه وابن حبه اذ لو كان كذلك لم يرغبوا فيها ولا اختارها لاسامة حسب ابن المسيب
قوله تلك امرأة لسنة اي بينة اللسان وانها كانت سلطة وانها استطالت
بلسانها على احمائها فامرها ان تنتقل وان هذه الخشن من القول وبينها وبينه موقف
بين يدي الله تعالى كذا قال وقد استطال على ابن المسيب وهو لا يقول ذلك بالظن
ولم ينفرد به بل وافقه سليمان بن يسار عند ابي داود وبل في بعض طرق الحديث ان عائشة
قالت لفاطمة اخرجك هذا اللسان وقد ترجم البخاري لحكم المراة المطلقة اذا خشي
عليها في مسكن زوجها ان يقتحم او تبذو على اهله واورد فيه ان عائشة انكرت ذلك
اي عدم السكنى قال الحافظ اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة
فرتب الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على اهل
مطلقها الخشن في القول ولم ير بينهما معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شانها
انتهى وقد تقدم قول مروان لعائشة ان كان بك الشر وان معناه ان كان سبب خروجها
ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر وان معناه نعم ليس المراد باستطالتها السب
والشتم بل كثرة الكلام وعدم المسامحة ولا ينافي ذلك رغبة الصحابة في زواجها لاجل دينها
وجمالها ونسبها وسابقتها للاسلام وفي ذلك كانوا يرغبون وهذا الحديث رواه مسلم
عن يحيى وابو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر عن عبد
الله بن يزيد به عند ابي داود وتابعه في شيخه ابو حازم ومحمد بن عمرو ويحيى بن ابي كثير
والزهري وغيرهم عن ابي سلمة بنحوه وبعضهم يزيد على بعض في الحديث عند مسلم وغيره
مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل بانقضاء العدة
لنص الاية **وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها**
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ودليل خطابه لا نفقة
ان لم تكن حاملا وهو نص حديث فاطمة **قال مالك وهذا الامر عندنا** بالمدينة
وفي مسلم ان مروان ارسل الى فاطمة قبيصة بن ذويب يسالها عن الحديث فحدثته به
فقال مروان لم يسمع هذا الحديث الا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها
فقالت فاطمة بيني وبينكم كتاب الله قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية قالت
هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن

لعلها لخشن

Copyright King Saud University